طعام وان انكسر ظفره فليقلمه ولا شيء عليه. وان صاب اصابعه قروح فاخذ انيرا فيها ولم يجعل الزيت لدوائها بغير
الكفارة فعليه كفارة. ومن اماط الشعر من اذى فليفتد. فصل وان حلق حلال شارب حرام فقال مالك من نتف شعرة او شعرات يسيرة اطعم
شيئا من طعام كان جاهلا او ناسيا وان نتف ما اماط به عنه اذى افتدى. ولم يحد مالك فيما دون اماطة الاذى اكثر من حفنة
في شيء من ذلك شيئا وقال في قملة او قملات حفنة واحدة من طعام والحفنة ملء يد واحدة ولا شيء عليه فيما انقلع من
وضوئه من لحيته او راسه او انفه اذا امتخط او ما حلقه الاكاف والسرج والركوب من ساقه وهذا خفيف لابد للناس منه
و اذا لبس قلنسوة او عمامة لوجع في راسه ثم نزعها فعاد اليه لذلك المرض فلبسها فقال مالك الشأن فيه ان كان
نزعها على البرء كانها فعليه فديتان وان كان نوى حين نزعها ان عاد اليه وجعه اعادها فعليه فدية واحدة من ذلك ومن نوى بعد
ذلك لبس الثياب لوجع به مرة بعد مرة ونوى ان يلبسها الى برئه يخلعها بالليل ويلبسها بالنهار فعمل ذلك عشرة ايام
او لم يكن به اذى ونوى ان يلبسها كذلك عشرة جهلا او جهلا او جراءة او نسيانا فانما عليه كفارة واحدة في كل ما لبس او ...
لانه على نيته في لبسها وكذلك المعتمر الذي طاف على غير وضوء فلبس الثياب انما عليه فدية واحدة لانه انما اراد ان يلبس
لباسا واحدا و ما صاب بهذا المحرم من طيب مرة بعد مرة او تطيب مرة بعد مرة فعليه لكل طيب جزاء، وكذلك الطيب
لكل مرة فدية الا ان يكون به جرح او قرحة فنوى ان يتعالج بدواء فيه طيب حتى يبرأ فانما عليه كفارة واحدة وان ظهر به
قرحة اخرى فداواها بذلك الدواء الذي فيه طيب فعليه كفارة واحدة وان اصابه رمد مرارا فداواه بدواء فيه طيب مرارا فعليه كفارة
واحدة فان انقطع وبرئ ذلك ثم رمد بعد ذلك فداواه فعليه فدية اخرى لان هذا وجع غير الاول و ان احتاج في فور واحد الى
لباس اصناف لضرورة فلبس خفين وقلنسوة وقميصا وسراويل ونحوه فعليه في ذلك كله كفارة واحدة وان احتاج الى خفين
فلبسهما ثم احتاج بعد ذلك الى قميص فلبسه فعليه كفارتان وان فعل اليوم الكفارة بدئ في غير الكفارة الاولى فعليه
كفارتان و ان لبس الثياب وتطيب وحلق شعره وقلم اظفاره في فور واحد فهو في ذلك فدية واحدة فان فعل ذلك شيئا
بعد شيء ففي كل وجه فدية وكذلك قال مالك في محرمة اصابتها حمى فتعالجت بادوية مختلفة فيها طيب فقال ان كان
ذلك في موضع واحد وكان ذلك قريبا بعضه من بعض فليس عليها لذلك كله الا فدية واحدة باب في فدية فيما مضى

و هذه التي ذكرناها في اماطة الاذى او ما ضارعه من اللباس والطيب وغيره مما يفعله لحاجة يجمع فيه الحكمان
والرجل مخير فيها كما قال الله عز وجل ففدية من صيام او صدقة او نسك. وكذلك الذي يلبس او يتطيب جاهلا من
غير اذى مخير فيما ذكرنا كما يخير من فعله من اذى كما قال الله تبارك وتعالى ففدية من صيام او صدقة او نسك والنسك
شاة يذبحها اين شاء من البلاد. وان شاء ذبح بمكة او بمنى لم يكن عليه ان يوقفها بعرفة ولا اخراجها الى الحل وان لم يرد ذبحها فانه
وكذلك له ان يطعم ويصوم حيث شاء من البلاد والصيام ثلاثة ايام والطعام ستة مساكين مدين لكل مسكين
بمد النبي صلى الله عليه وسلم من عيش اهل ذلك البلد من بر او شعير ويجزئه ان يغدي ويعشي لان النبي صلى الله عليه وسلم سمى
مدين في جزاء كفارة الاذى لانها مدان والغداء والعشاء افضل

ما يقتله المحرم من الصيد

ويجوز للمحرم قتل سباع الوحش والنمور التي تعدو وتفترس بشر بدنها وان لم تبتد به ولا شيء عليه في ذلك ولا يقتل صغار
اولادها التي لا تعدو ولا تفترس و يكره له قتل الهر الوحشي والثعلب والضبع فان فعل فعليه جزاؤها الا ان يبتدئه اذاه
فلا شيء عليه فيها. ويكره له قتل سباع الطير كلها وغير سباعها فان قتل سباعها فعليه الجزاء الا ان تعدو عليه ويخافها
على نفسه فيقتلها فلا جزاء عليه لانه لو عدا عليه رجل يريد قتله فدفعه عن نفسه فقتله لم يلزمه شيء و لا باس بصيد البحر
كله للمحرم في انهاره واوديته والغدر. وان صاب من طير الماء شيئا فعليه جزاؤه و يؤكل صيد البحر الطافي وغير الطافي
والضفادع وترس الماء من صيد البحر وهي السلحفاة التي تكون في البراري وهي من صيد البر اذا ادب اكلته ولا يحل الا بذكاة
ولا يصيدها المحرم فصل ولا يقطع احد من شجر الحرم شيئا يبس او لم ييبس فان فعل فليستغفر الله ولا شيء عليه
ولا باس بقطع ما انبته الناس في الحرم من الشجر مثل النخل والرمان والفاكهة كلها والبقل كله الكراث والخس والسلق
وشبهه والسنا والاذخر و جائز الرعي في حرم مكة وحرم المدينة في الحشيش والشجر. واكره ان يحتش في الحرم

عليه كفارة واحدة فيما لبس [illegible] وعليه واحد [illegible]

وح.

حلالا او حراما خيفة قتل الزنابير. وكذلك الحرام في الحل فان سلموا من قتل الزنابير فلا شيء عليهم وكره لهم ذلك
و نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخبط وقال هشوا وارعوا فقال مالك الهش تحريك الشجر بالمحجن ليقع الورق
ولا يخبطه ولا يعضد ومعنى العضد الكسر و كره مالك ان يذبح المحرم الحمام الوحشية وغير الوحشية والحمام الرومية التي لا تطير
انما تتخذ للفراخ لانها من اصل ما يطير وجائز ان يذبح الاوز والدجاج لان اصلها مما لا يطير و جائز ان يذبح الحلال بمكة
الحمام الانسي والوحشي والصيد يدخله من الحل فيذبحه في الحرم لان شأن اهل مكة في ذلك يطول وهم محلون في دارهم
والمحرم انما يقيم اياما قلائل فقال مالك وما ادركت احدا ممن اقتدي به يكره ذلك [illegible] ثم اجازه
و ما وقع من الجراد في الحرم فلا يصيده حلال ولا حرام. ولا يصاد الجراد في حرم المدينة و نهى مالك عن الصيد في حرمها
ولم ير فيما قتل من الصيد في حرمها جزاء. وليس في جناح الطير شيء اذا ايقن بانها سلمت من ذلك الجراح. ولو ضرب محرم فسطاطا
فتعلق باطنابه صيد فعطب او حفر بئرا للماء فعطب فيه صيد فلا جزاء عليه وذلك كما لو فعل الصيد بنفسه كمن حفر بئرا بموضع
يجوز له فمات فيه رجل فلا دية فيه على الحافر وان رأى الصيد محرما ففزع منه فحصر فمات في حصره فعلى المحرم جزاؤه
وان نصب محرم شركا للذئب والسباع مخافة على غنمه او دابته او على نفسه فوقع فيه صيد ظبي او غيره فعطب فعليه
الجزاء كمن حفر بئرا للسارق او عمل في داره شيئا ليتلف به السارق فسقط من لا يريد فيه سارق فمات ولو وقع فيه غير
السارق فمات ضمن ديته و اذا امر المحرم عبده ان يرسل صيدا كان معه فظن العبد انه امره بذبحه فذبحه فعلى السيد الجزاء.
وان كان العبد محرما فعليه الجزاء ايضا لا ينفعه خطأه. ولو اطاع مولاه كان عليهما جميعا الجزاء. باب

و اذا دل المحرم على صيد محرما او حلالا فقتله المدلول عليه فليستغفر الله الدال ولا شيء عليه وكذلك ان اشار او امر
بقتله فلا شيء عليه الا ان يكون المامور عبده فيكون على الامر جزاء واحد وقرابا وعلى القاتل الجزاء ان كان محرما وان كان حلالا
فلا شيء عليه. واذا اجتمع محرمون على قتل صيد او اجتمع محلون على قتل صيد في الحرم او محل وحرام فقتلا صيدا في الحرم
فعلى كل واحد منهما الجزاء كاملا ولا تبرأ على المحرم لاحرامه والجزاء شيء مثله ولو اجتمع محرمون على صيد
فجرحه كل واحد منهم جرحا فقال مالك اذا جرح المحرم صيدا فغاب عنه الصيد فعليه جزاؤه و اذا امسك
المحرم صيدا لغير القتل وانما اراد ان يرسله فقتله حرام فعلى القاتل جزاؤه وان قتله حلال فعلى الممسك جزاؤه لانه كان
من سببه. وان امسكه ليقتله فان قتله محرم فعليهما جزاءان وان قتله حلال فعلى المحرم جزاؤه ولا شيء على الحلال
و من احرم وفي بيته صيد فلا شيء عليه فيه ولا يرسله وان احرم وهو في يده او في قفص معه فليرسله
ثم لا ياخذه حتى يحل وان ارسله من يده حلال او حرام لم يضمن له شيئا لانه ملك زال عن الصيد بالاحرام لانه لو حبسه
معه حتى يحل او بعث به الى بيته بعد الاحرام وهو بيده ثم حل وجب عليه ارساله ورأى بعض الناس ان له حبسه لانه قد حل
ولا ياخذه. وما صاد في احرامه فليرسله فان لم يفعل حتى ارسله من يده حلال او حرام لم يضمن له شيئا. وان صاده في احرامه
او حرم وهو بيده فاتى محرم ليرسله من يده فتنازعا فقتلاه بينهما فعلى كل واحد منهما الجزاء وان نازعه حلال فعلى
المحرم الجزاء ولا قيمة له على الحلال ولا يضمن له ايضا الجزاء لان القتل جاء من قبله حين منعه من ارساله و من طرد صيدا فاخرجه من
الحرم فعليه جزاؤه. و ان رمى صيدا في الحرم من الحل او في الحل من الحرم فقتله فعليه الجزاء. ولا يؤكل وان رمى صيدا في الحل وهو
في الحل فهرب الصيد وتبعته الرمية فاصابته في الحرم فعليه جزاؤه. وان ارسل كلبه او بازه فدخل الحرم وهو والصيد جميعا في
الحل واخذه في الحل فلا شيء عليه. وان اخذه في الحرم فقتله فيه او طلبه فدخله الحرم ثم اخرجه منه فقتله في الحل فعليه
الجزاء ولا يؤكل و لو ارسل كلبه او بازه في بعض الحرم فقتل الصيد في الحرم او ادخله الحرم ثم اخرجه منه فقتله في الحل فلا يؤكل
ولا جزاء عليه لانه لم يغرر بارساله. وان ارسل كلبه على صيد في الحرم فاشلاه رجل اخر فاخذ الصيد وان اشلى الكلب فاشلاه
فعلى الذي اشلاه الجزاء ايضا. وان ارسل كلبه على ذئب في الحرم فاخذ صيدا فعليه الجزاء. و ان صاد طيرا فنتفه ثم حبسه
حتى نسل ريشه فطار فلا شيء عليه فيه و الجزاء على قاتل الصيد عمدا او خطأ كان في اول ما اصابه او كان قد اصابه
قبل ذلك وان صاب الصيد والنساء والطيب مرارا على وجه الحلال والرفض لاحرامه فعليه لكل صيد جزاؤه وتجمع

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)